



قوانين دعاوى الدولة وأملكها وإدارتها

مجلس القضاء الأعلى

المكتب الفني

2022

فهرس التشرىعات

- 1 قرار بقانون رقم (11) لسنة 2022م بشأن دعاوى الدولة
- 6 قرار بقانون رقم (43) لسنة 2021م بشأن إدارة أملاك الدولة
- 17..... قرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة وتعديلاته



قرار بقانون رقم (11) لسنة 2022م بشأن دعاوى الدولة

○ المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز 26، بتاريخ 2022/03/06

مجلس القضاء الأعلى
المكتب الفني
2022

قرار بقانون رقم (11) لسنة 2022م

بشأن دعاوى الدولة

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م وتعديلاته،

وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على رأي مجلس القضاء الأعلى الوارد بتاريخ 2022/02/07م،

وبناءً على الصالحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها

أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الرئيس: رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

جهات دعاوى الدولة:

1. مؤسسات الدولة، وسلطاتها، وهيئاتها.

2. الحكومة، والوزارات، والسلطات، والهيئات، والمؤسسات الحكومية وأجهزتها المدنية أو العسكرية.
 3. أي مؤسسة أدرجت كبنء على الموازنة العامة للدولة، ما لم ينص قانون آءر على خلاف ذلك.
- دعاوى الدولة:** الدعاوى المدنية أو قضايا التحكيم التي تكون إحدى جهات دعاوى الدولة طرفاً فيها.
- المحكمة:** المحاكم النظامية المختصة، على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ودوائر التنفيذ التابعة لها.

مادة (2)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، تعامل الدعاوى المتعلقة بمنظمة التحرير الفلسطينية، ودوائرها، ومؤسساتها، والمؤسسات التابعة لها كافة، معاملة دعاوى الدولة وتعتبر في حكمها، مدعية كانت أم مدعى عليها.

المادة (3)

1. تقام الدعاوى ضد جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها، على النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.
2. يتولى النائب العام بالإضافة إلى وظيفته إقامة الدعاوى التي لجهات دعاوى الدولة ومن في حكمها، على أيّ كان وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

المادة (4)

تقام الدعاوى بشأن الخلافات أو النزاعات المدنية أو التجارية ما بين جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها وبين الغير، إذا ما تعذر حلها، من قبل النائب العام بطلب من الرئيس أو رئيس الوزراء أو وزير المالية وفقاً للآتي:

1. بطلب من الرئيس أو من يفوضه بذلك، في الدعاوى التي تخص منظمة التحرير الفلسطينية، ودوائرها، ومؤسساتها، والمؤسسات التابعة لها كافة، ومؤسسات الدولة وسلطاتها وهيئاتها.
2. بطلب من رئيس الوزراء، في الدعاوى التي تخص الحكومة، والوزارات، والسلطات، والهيئات، والمؤسسات الحكومية.
3. بطلب من وزير المالية، في الدعاوى التي تخص الخزينة، والنزاعات الضريبية، والمتعلقة بالجمارك والمكوس وغيرها من قضايا الجباية.

المادة (5)

1. لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، يمارس النائب العام المهام والصلاحيات الآتية:

أ. تمثيل جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها، فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أمام المحاكم المختصة بأنواعها ودرجاتها كافة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مصالحها والدفاع عنها.

ب. تقديم الطلبات واللوائح والدفوع اللازمة والمرافعات في تلك الدعاوى.

ج. تبليغ وتبلغ سائر الأوراق القضائية نيابة عن جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها وفقاً لأحكام القوانين ذات العلاقة.

د. متابعة الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم في دعاوى الدولة أمام الجهات المختصة.

2. للنائب العام أن ينيب أحد أعضاء النيابة العامة للقيام بأي من المهام والصلاحيات المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، في أي دعوى من جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها وفي أي مرحلة من مراحلها، بما لا يتعارض مع أحكام القوانين ذات العلاقة.

3. يجوز لرئيس أي من جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها، بموافقة النائب العام والتنسيق معه، أن ينتدب خطياً أي موظف قانوني فيها، أو في الدائرة ذات العلاقة، ليتولى أمر تقديم اللوائح والمذكرات القانونية عنها، ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحتها في كل دعوى تكون طرفاً فيها.

المادة (6)

لا تسمع المحاكم أي دعوى ضد جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها سواء كانت أصلية أو متقابلة، إلا إذا كانت لأي من الغايات الآتية:

1. الحصول على أموال منقولة أو التعويض عنها بمقدار قيمتها.

2. تملك أموال غير منقولة أو التصرف بها أو نزع اليد عنها أو استردادها أو التعويض عنها بمقدار قيمتها أو بدل إيجارها.

3. الحصول على مبالغ مالية أو تعويضات نشأت عن عقد كانت أي من جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها طرفاً فيه.

4. منع المطالبة، بشرط أن يودع المدعي المبلغ المطالب به في صندوق المحكمة أو أن يقدم كفالة مصرفية أو عدلية.

المادة (7)

تعفى الدعاوى المقامة من جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها على الغير من رسوم ومصاريف الدعاوى، كما تعفى من تقديم كفالة من أي نوع.

المادة (8)

على جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها، تزويد النائب العام أو من ينيبه من أعضاء النيابة العامة بكل ما يلزم الدعوى من أوراق ومستندات وبيانات ومعلومات.

المادة (9)

للمحكمة بقرار منها أو بناءً على طلب النيابة العامة، النظر في دعاوى الدولة على صفة الاستعجال وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.

المادة (10)

لا يجوز إجراء صلح أو تسوية في دعاوى الدولة، إلا بعد أخذ موافقة الجهة صاحبة الصلاحية في طلب إقامتها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

المادة (11)

1. عند اكتساب الحكم الصادر ضد جهات دعاوى الدولة ومن حكمها الدرجة القطعية، ترفع صورة مصدقة من الحكم النهائي إلى رئيس الوزراء الذي عليه أن يأمر بتنفيذه، ولا يجوز لدوائر التنفيذ أن تقوم بأي معاملة تنفيذ لهذه الغاية.

2. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، إذا تأخر المحكوم له في رفع الحكم المكتسب الدرجة القطعية، وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة لطلب تنفيذه، مدة تزيد على ستين يوماً من تاريخ

اكتسابه الدرجة القطعية، يوقف سريان الفائدة القانونية المحكوم بها طيلة المدة من تاريخ انقضاء مدة الستين يوماً وحتى تاريخ رفع الحكم لطلب تنفيذه.

المادة (12)

تستبدل عبارة "دعاوى الحكومة" أينما وردت في أي قانون آخر بعبارة "دعاوى الدولة".

المادة (13)

تتطبق أحكام هذا القرار بقانون على دعاوى الدولة المنظورة أمام المحاكم المختصة من النقطة التي وصلت إليها.

المادة (14)

1. يلغى قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م وتعديلاته.

2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

المادة (15)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/02/18 ميلادية

الموافق: 17/رجب/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار بقانون رقم (43) لسنة 2021م بشأن إدارة أملاك الدولة

○ المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 187، بتاريخ 2022/01/23

مجلس القضاء الأعلى
المكتب الفني
2022

قرار بقانون رقم (43) لسنة 2021م

بشأن إدارة أملاك الدولة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني لسنة 1274هـ،
وعلى قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (32) لسنة 1956م،
وعلى أحكام قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
وعلى أحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/08م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الرئيس: رئيس دولة فلسطين.

المجلس: مجلس الوزراء الفلسطيني.

السلطة: سلطة الأراضي الفلسطينية.

رئيس السلطة: رئيس سلطة الأراضي.

المدير العام: مدير عام الإدارة العامة لأملاك الدولة في سلطة الأراضي.

اللجنة: لجنة إدارة أملاك الدولة المشكّلة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

أملاك الدولة: جميع الأموال العامة غير المنقولة المسجلة باسم الخزينة العامة أو باسم سواها، بما فيها العقارات والأموال المملوكة للدولة ومؤسساتها بالأصل أو بالنيابة عن لهم منفعة فيها، المقيدة في السجلات المخصصة لذلك أو غير المقيدة فيها، وأي أموال غير منقولة تعتبر ملكاً للدولة بموجب أي تشريع آخر.

التأجير: منح حق الانتفاع بجزء من أملاك الدولة لتحقيق هدف معين، مقابل بدل إيجار محدد تقدره اللجنة، وفقاً للغايات والإجراءات الواردة في أحكام هذا القرار بقانون.

التفويض: منح جزء من أملاك الدولة لشخص طبيعي أو اعتباري مقابل دفع قيمتها المقدرة، على أن تبقى رقبة الأرض ملكاً للدولة إلى حين تسديد كامل قيمتها، وتكون الأفضلية لمن كان مستأجراً أو مستثمراً لذلك الجزء أو بعضه وملتزمًا بالشروط العقدية معه قبل تفويضه، على أن تستخدم للغايات المحددة في هذا القرار بقانون، ومستوفياً للشروط التي نص عليها.

التخصيص: منح المؤسسات الحكومية والعامة حق الانتفاع بجزء من أملاك الدولة تحقيقاً لمنفعة عامة، على أن تبقى أملاك الدولة غير المنقولة مسجلة باسم الدولة وفق الإجراءات المحددة في هذا القرار بقانون.

المبادلة: استبدال ملك خاص بالغير بجزء من أملاك الدولة عند الاحتياج وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

الاستثمار: توظيف وتشغيل أملاك الدولة بهدف المحافظة عليها وتطويرها والاستفادة منها في تحقيق إيرادات مالية أفضل للخزينة العامة، وفق الشروط والإجراءات المحددة في هذا القرار بقانون.

المستثمر: كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في الاستثمار منفرداً أو بالشراكة مع الدولة، وتتوفر فيه الشروط المطلوبة لذلك قانوناً، أو سبق له أن استثمر في الدولة وفقاً للقانون.

مادة (2)

الأهداف

يهدف هذا القرار بقانون إلى تحقيق الآتي:

1. حصر وتحديد أملاك الدولة وإدارتها على نحو أفضل وأكثر إنتاجية.
2. تحديد وتنظيم آليات التصرف بأملاك الدولة، بما يكفل حسن استغلالها واستثمارها وتنمية مواردها.
3. تنمية وإدارة أملاك الدولة.

مادة (3)

التصرف بأملاك الدولة

1. لا يجوز التصرف بأملاك الدولة بأي شكل من الأشكال غير الوارد ذكرها في هذا القرار بقانون.
2. لا يجوز الحجز على أملاك الدولة أو تملكها سواءً بالتقادم أو بكسب أي حق عيني عليها أو لأي سبب آخر، إلا في الأحوال والشروط الواردة في هذا القرار بقانون.

مادة (4)

أشكال التصرف

يكون التصرف في أملاك الدولة بإحدى الأشكال المحددة أدناه:

1. التأجير.
2. التفويض.
3. التخصيص.
4. الاستثمار.
5. المبادلة.

مادة (5)

لجنة إدارة أملاك الدولة

1. تشكل لجنة فنية دائمة تسمى "لجنة إدارة أملاك الدولة" برئاسة مدير عام الإدارة العامة

لأملاك الدولة في السلطة، وعضوية كل من:

أ. ممثل عن وزارة المالية نائباً للرئيس.

ب. ممثل عن وزارة الحكم المحلي.

ج. ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان.

د. ممثل عن وزارة الزراعة.

هـ. ممثل عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.

و. ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

2. تتولى اللجنة المهام الآتية:

أ. دراسة كافة الطلبات المتضمنة أي شكل من أشكال التصرف في أملاك الدولة والمحددة في المادة (4) من هذا القرار بقانون، التي تحال إليها من قبل رئيس السلطة وترفع توصياتها في الطلبات المنظورة أمامها إلى مجلس الوزراء بواسطة رئيس السلطة، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

ب. إجراء الكشف على ملك الدولة المراد التصرف به وتحديد رقمه وموقعه وحدوده وأوصافه ومشتملاته ومساحته، ووضع النماذج الخاصة بكل شكل من أشكال التصرف بأملاك الدولة.

ج. تقييم وتخمين قيمة ملك الدولة المراد التصرف به أو بدل إيجاره، مع الأخذ بعين الاعتبار موقع الأرض والشوارع المحيطة بها، ومدى توفر الخدمات ومساحتها وتصنيف الأرض وطبيعة استخدامها وسعر السوق.

د. أي مهام أخرى واردة في أحكام هذا القرار بقانون.

3. للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً للقيام بمهامها الواردة في أحكام هذا القرار بقانون.

4. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن خمسة أعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حال غيابه، وتتخذ توصياتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين على الأقل.

5. توثق جلسات وقرارات اللجنة كتابةً في محاضر رسمية توقع من رئيس اللجنة أو نائبه في حال غيابه والأعضاء الحاضرين.

6. يجوز لرئيس السلطة قبل رفع اللجنة توصياتها إعادة أي طلب أو تقرير للجنة لاستكمال التحقق أو إجراء الكشف إذا لزم ذلك.

7. تضع اللجنة لائحة تحدد آليات عقد اجتماعاتها، ودعواتها، وكافة المسائل ذات العلاقة.

مادة (6)

التأجير وغيابته

1. يجوز تأجير أملاك الدولة بقرار من رئيس السلطة بناءً على توصية اللجنة.

2. يكون التأجير لغايات زراعية أو تجارية أو صناعية أو تطويرية.

مادة (7)

شروط التأجير

1. يتم التأجير وفقاً للشروط الآتية:

أ. أن يكون مقدم طلب الاستئجار فلسطينياً.

ب. أن تبقى الأملاك المؤجرة مخصصة للأغراض التي أجرت من أجلها طول مدة الإيجار.

ج. ألا يتنازل المستأجر عن حقوقه بالتأجير لأي شخص أو يشركه فيه.

د. الأراضي المسجلة حراجاً والخالية من الأشجار الحرجية، تؤجر بعد أخذ موافقة وزير

الزراعة لرفع يد الحراج عنها، شريطة ألا تكون هذه الأراضي واقعة بين الأراضي المكسوة

بالأشجار الحرجية، إلا إذا كانت الغاية من تأجيرها غير زراعية.

هـ. إذا كان العقار مؤجر لغايات زراعية أو تجارية أو صناعية، تؤجر الأرض على أساس

سعر ثابت للدونم الواحد تقدره اللجنة وفقاً لمحددات الإنتاج، ويدفع سنوياً في بداية كل سنة.

و. دفع مبلغ تأمين من قبل المستأجر تحدد نسبته من قبل اللجنة وفقاً لقيمة عقد التأجير أو
أجرة سنتين أيهما أكثر، ولا يرد هذا التأمين إلا في نهاية مدة عقد الإيجار وبعد استلام
العقار المؤجر في الحالة التي استلمها المستأجر مع مراعاة غايات استخدام العقار الواردة
في العقد.

ز. الإعلان عن الأراضي المنوي تأجيرها، ويستخدم أسلوب المزايدة العامة في التأجير وفقاً
للأسس التي تقرها اللجنة لهذه الغاية.

2. تحدد إجراءات التأجير ومعاملاته بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من
رئيس السلطة وبتوصية من اللجنة.

مادة (8)

مدة عقد الإيجار

1. يجوز تأجير أملاك الدولة لمدة لا تزيد على عشر سنوات، وتحدد مدة عقد التأجير وفقاً لتقديرات
اللجنة.

2. على المستأجر تقديم طلب لرئيس السلطة في حال رغبته في تجديد العقد قبل مدة لا تقل عن
ثلاثة أشهر من انتهاء مدة عقد الإيجار الأصلي، وفي هذه الحالة يجوز زيادة الأجرة بما لا يقل عن
(10%) من أجرة المدة الأصلية.

مادة (9)

التفويض

1. يجوز تفويض أملاك الدولة بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء وفقاً لتوصيات
اللجنة، وفي حال عدم التزام المفوض إليه بشروط التفويض المقررة من اللجنة، يتم إلغاء التفويض
بالطريقة ذاتها.

2. يمنح التفويض لإقامة مشاريع صناعية أو سياحية أو زراعية أو مشاريع إسكان، وأي مشاريع
أخرى مماثلة لها.

3. تكون الأفضلية في تفويض أملاك الدولة للغايات الزراعية لمن استأجرها مدة لا تقل عن خمس سنوات من السابق لغايات إحيائها وأوفى بالتزاماته.
4. تحدد إجراءات التفويض ومعاملاته بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من رئيس السلطة وبتوصية من اللجنة.

مادة (10)

التصرف بأموال الدولة المفوضة

1. يمنع بيع أو هبة أو تفويض أي ملك من أملاك الدولة لأي شخص طبيعي أو اعتباري من دولة أو جهة معادية أو مبادلتة معه.
2. يجوز نقل ملكية الأراضي التي فوضت قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون أو ستفوض فيما بعد إلى جمعيات إسكان تعاونية عند نقل ملكيتها بما أنشئ عليها من مساكن إلى أعضائها.
3. يجوز نقل الطرق والأموال غير المنقولة المخصصة للمنافع العامة عند إلغائها أو تفويضها للمالكين الذين تقع تلك الطرق والأموال غير المنقولة ضمن أراضيهم.
4. يجوز نقل الأملاك التي يجري التصرف بها بالبيع أو الهبة والمبادلة والتخارج بين الأصول والفروع حتى الدرجة الثالثة وبين الزوجين وبين الأخوة والأخوات وبين الشركاء في القطعة المفوضة.

مادة (11)

التخصيص

1. يجوز تخصيص قطع أراض من أملاك الدولة لمنفعة المؤسسات الحكومية والعامة بناءً على طلب من رئيس الدائرة الحكومية المختص.
2. يكون التخصيص بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء وفقاً لتوصية اللجنة.
3. لا يجوز استخدام قطع الأراضي المخصصة إلا للغرض التي خصصت له ومن قبل الجهة طالبة التخصيص.

4. إذا تركت قطع الأراضي المخصصة دون استخدام لمدة عامين من تاريخ صدور قرار التخصيص، تتولى السلطة استرجاعها بعد إخطار الجهة طالبة التخصيص، ويلغى قرار التخصيص وفقاً للآلية المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة.

5. يتعين على الجهة المخصص لها أن تعيد قطع الأراضي المخصصة عند انتهاء حاجتها لها.

مادة (12)

الاستثمار

1. يجوز استغلال جزء من أملاك الدولة لغايات إقامة أنشطة أو مشاريع استثمارية مؤقتة بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء وفقاً لتوصية اللجنة.

2. يتم الإعلان عن توفر قطع أراض من أملاك الدولة للاستثمار وفق أسس تضعها اللجنة.

3. يجوز أن تستثمر أملاك الدولة عن طريق اتباع أسلوب المزايدة العامة من خلال المفاضلة بين العروض المقدمة لغايات الاستثمار، على أن تحدد شروط وأسس المفاضلة بين العروض المقدمة لغايات الاستثمار من قبل اللجنة، مع مراعاة ما يحقق أعلى إيراد للخزينة العامة.

4. يجب أن يكون المستثمر فلسطيني، وفي حال كان هناك شريك أجنبي أو أكثر يتم تنظيم الشراكة وفقاً للقانون.

5. تحدد إجراءات استثمار أملاك الدولة بنظام يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب رئيس السلطة وتوصية من اللجنة.

مادة (13)

طرق الاستثمار

تختلف طرق الاستثمار تبعاً لطبيعة النشاط أو المشروع الاستثماري المنوي إنشائه، وتتبع الدولة في سبيل استثمار أملاكها الطرق الآتية:

1. الامتياز: يتم ذلك من خلال إبرام عقود امتياز مع شركات مختصة لإقامة مشروع والإنفاق عليه وتشغيله وصيانته لمدة محددة وفقاً لأحكام القانون.

2. إبرام اتفاقيات شراكة أو تأسيس شركة مع مستثمر: يتم ذلك من خلال الشراكة المباشرة ما بين شركات حكومية تملكها الدولة أو تؤسسها لهذه الغاية ومستثمر من القطاع الخاص، بحيث تكون قطع الأراضي محل الاستثمار جزءًا من مساهمة الدولة في المشروع.

مادة (14)

بدلات الاستثمار

تحدد بدلات استثمار أملاك الدولة السنوية وفقًا لمساحتها وطبيعتها والظروف المكانية والبيئية وفق تقديرات اللجنة، وتستوفى اعتبارًا من تاريخ تسليم العقار.

مادة (15)

المبادلة

1. تجوز مبادلة أملاك الدولة بأملك الغير في الأحوال الآتية:
 - أ. مبادلة أملاك الدولة بأملك الغير في موقع واحد لغايات تجميعها.
 - ب. أن يكون الغرض من المبادلة تحقيق منفعة عامة.
2. تتم المبادلة في جميع الأحوال بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء وفقًا لتوصية اللجنة.

مادة (16)

أحكام ختامية

1. لا يجوز التصرف بأي شكل من أشكال التصرف، في أي جزء من أملاك الدولة المحتفظ بها لأغراض عسكرية أو لأي مشروع حكومي آخر.
2. إذا توفي المستأجر أو المفوض إليه أو من ترتب له حق وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون، تنتقل حقوقه إلى ورثته من بعده.

3. يجوز فسخ عقد إيجار أي أرض تم تأجيرها في حال إذا لم ينفذ المستأجر جميع شروط عقد الإيجار.
4. لا يحق للمستأجر المطالبة بالتعويض عن التحسينات التي قام بها في الأرض تنفيذًا لعقد الإيجار الذي أجرت له بموجبه وتقرر فسخه.
5. تؤول إلى الدولة جميع المنشآت التي يشيدها المستثمر أو المستأجر على أملاك الدولة.
6. تتم الإحالة القطعية للمستأجرين والمستثمرين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من رئيس السلطة وفقاً لتوصية اللجنة.
7. لا ترد أي تأمينات أو ضمانات قدمها أي مستأجر أو مستثمر حتى انتهاء العقد وتسليم العقار أو المشروع وفقاً لشروط العقد.
8. تنظم أحكام وشروط عقود الاستثمار من قبل اللجنة، ويتم توقيعها من قبل الجهة المختصة بتفويض من مجلس الوزراء وفقاً لطبيعة النشاط أو المشروع الاستثماري المنوي إقامته.
9. تستثنى المشاريع الخاضعة لأحكام قانون تشجيع الاستثمار النافذ من أحكام هذا القرار بقانون.
10. تتولى السلطة إدارة أملاك الدولة ومتابعة تنفيذ القرارات المتضمنة أي شكل من أشكال التصرف بها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
11. تخضع إجراءات منح حقوق على أملاك الدولة لقاعدة تساوي الفرص وقواعد الشفافية والحوكمة واستدراج العروض لتحقيق الحد الأقصى من المصلحة العامة، وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة ذات العلاقة.

مادة (17)

أحكام انتقالية

تسري أحكام هذا القرار بقانون على كافة القرارات المتضمنة أي شكل من أشكال التصرف بأموال الدولة المحددة في المادة (4) منه، التي بدأت ولم تستكمل إجراءاتها حتى تاريخ نفاذه من النقطة التي وصلت إليها.

مادة (18)

إصدار الأنظمة

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (19)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (20)

السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/12/30 ميلادية

الموافق: 26/جمادى الأولى/1443 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م
بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة وتعديلاته

مجلس القضاء الأعلى
المكتب الفني
2022

قرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961م
وتعديلاته، النافذ في المحافظات الشمالية،
والاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/07/03م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)¹

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك:

أملاك الدولة: جميع الأموال العامة غير المنقولة المسجلة باسم الخزينة العامة أو باسم سواها، بما
فيها العقارات والأموال المملوكة للدولة ومؤسساتها بالأصل أو بالنيابة عن لهم منفعة فيها، المقيدة
في السجلات المخصصة لذلك أو غير المقيدة فيها، وأي أموال غير منقولة تعتبر ملكاً للدولة
بموجب أي تشريع آخر.

¹ المعدلة بموجب المادة (2) من القرار بقانون رقم (3) لسنة 2022م، الوقائع الفلسطينية، العدد 188

المحكمة: المحكمة المختصة بنظر الدعوى وفقاً للقانون.

اللجنة: لجنة المحافظة على أملاك الدولة.

مادة (2)²

تنظر المحكمة بالقضايا المتعلقة بالاعتداءات على أملاك الدولة الواقعة ضمن دائرة اختصاصها، باعتبارها دعاوى تحوز صفة الاستعجال وفقاً لأحكام المادة (259) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

مادة (3)³

1. مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب كل من اعتدى على أملاك الدولة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

2. في حال التكرار تحكم المحكمة بالعقوبتين المحددتين في الفقرة (1) من هذه المادة، وتضاعف الغرامة.

3. إضافة الى ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يجب أن يتضمن قرار المحكمة أيّاً من الآتي:

أ. إزالة جميع ما أحدثه المعتدي على أملاك الدولة على نفقته، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء.

ب. المصادرة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء.

4. لا تتم مساءلة المعتدي على أملاك الدولة إذا ما بادر بالإبلاغ عن وقوع الاعتداء وإزالة ما وقع منه من تعدي على أملاك الدولة، وأعاد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء.

5. لا تنقضي العقوبات الصادرة في دعاوى الاعتداء على أملاك الدولة بالتقادم، وتعتبر الغرامات المشمولة فيها دين خزينة، يُحصّل بالطرق التي حددها القانون.

² المعدلة بموجب المادة (3) من القرار بقانون رقم (3) لسنة 2022م، الوقائع الفلسطينية، العدد 188

³ المعدلة بموجب المادة (4) من القرار بقانون رقم (3) لسنة 2022م، الوقائع الفلسطينية، العدد 188

مادة (4)⁴

1. تشكل لجنة دائمة تسمى " لجنة المحافظة على أملاك الدولة" برئاسة ممثل عن النيابة العامة، لا تقل درجته عن نائب عام مساعد.

وعضوية كل من:

- أ. ممثل عن الشرطة الفلسطينية نائبًا للرئيس.
- ب. ممثل عن جهاز الأمن الوقائي.
- ج. ممثل عن جهاز المخابرات العامة.
- د. ممثل عن جهاز الاستخبارات العسكرية.
- هـ. ممثل عن جهاز الأمن الوطني.
- و. ممثل عن سلطة الأراضي الفلسطينية.
- ز. ممثل عن المحافظة التي وقع التعدي على أملاك الدولة في دائرتها.
- ح. ممثل عن وزارة الزراعة.
- ط. ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- ي. ممثل عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.

2. تتولى اللجنة المهام الآتية:

- أ. دراسة الملفات المحالة إليها من جهات الاختصاص، المتضمنة أي شكل من أشكال التعدي على أملاك الدولة.
- ب. اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التعدي على أملاك الدولة والحد منها، بما يضمن حمايتها والمحافظة عليها.
- ج. اتخاذ ما يلزم من التدابير لتنفيذ قرارات إزالة التعديات والمخالفات الواقعة على أملاك الدولة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- د. أي مهام أخرى واردة في أحكام هذا القرار بقانون.

⁴ المعدلة بموجب المادة (5) من القرار بقانون رقم (3) لسنة 2022م، الوقائع الفلسطينية، العدد 188

3. يتم اختيار ممثلي اللجنة من الجهات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، بقرار من رئيس اللجنة بناءً على تسمية من رئيس الدائرة الحكومية التابع لها الممثل، على أن يكون موظفي الخدمة المدنية من الفئة العليا، ومن الضباط لممثلي قوى الأمن.

4. للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً للقيام بمهامها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

5. تعقد اللجنة اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل شهر على الأقل، بدعوى من رئيسها، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن ستة أعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حال غيابه، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين على الأقل.

6. يجوز للجنة عقد اجتماعات استثنائية، كلما دعت الحاجة بدعوى من رئيس اللجنة أو بطلب من ثلثي أعضائها، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم رئيس اللجنة أو نائبه.

7. توثق جلسات وقرارات اللجنة كتابة في محاضر رسمية توقع من رئيس اللجنة أو نائبه في حال غيابه، والأعضاء الحاضرين.

مادة (5)

تتولى النيابة العامة تنفيذ كافة القرارات الصادرة عن المحكمة المختصة، وتنفيذ الإلزامات المدنية من خلال دوائر التنفيذ.

مادة (6)⁵

1. تقام دعاوى الاعتداء على أملاك الدولة، وتباشر من قبل النيابة العامة وفقاً للقانون.

2. للنيابة العامة أن تتخذ كافة التدابير الاحترازية التي تختص بها وفقاً للقانون، والتي تضمن بها وقف الاعتداءات الواقعة على أملاك الدولة.

3. للنيابة العامة استصدار قرار إزالة أي تعدي على أملاك الدولة من المحكمة، وتقوم جهات إنفاذ القانون بتنفيذ القرار.

⁵ المعدلة بموجب المادة (6) من القرار بقانون رقم (3) لسنة 2022م، الوقائع الفلسطينية، العدد 188

مادة (7)⁶

لجهات إنفاذ القانون التي لها صفة الضابطة القضائية، تنفيذ أحكام المحاكم وقراراتها الولائية بشأن المحافظة على أملاك الدولة.

مادة (8)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، تخضع الأملاك الوقفية الإسلامية والمسيحية للحماية المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

مادة (9)⁷

1. على الرغم مما جاء في أي تشريع آخر، لا ترتب جريمة الاعتداء على أملاك الدولة أي حق مكتسب للمعتدي، بغض النظر عن طول أمد الاعتداء أو ماهية التصرف الذي قام به أو الأساس القانوني الذي استند إليه في الاعتداء من اتفاقيات عرفية أو عقود وعد بالبيع، أو أي طريقة أخرى لم يرد النص عليها في احكام القوانين ذات العلاقة.

2. تعتبر جريمة الاعتداء على أملاك الدولة من الجرائم غير القابلة للتصالح عليها في أي من شقيها الجزائي أو المدني.

مادة (10)

1. يلغى قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961م وتعديلاته.

2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (11)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

⁶ المعدلة بموجب المادة (7) من القرار بقانون رقم (3) لسنة 2022م، الوقائع الفلسطينية، العدد 188

⁷ المعدلة بموجب المادة (8) من القرار بقانون رقم (3) لسنة 2022م، الوقائع الفلسطينية، العدد 188

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/24 ميلادية الموافق: 11/ذو القعدة/ 1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية